

وسائل الشيعة

[313] عبد الله (عليه السلام) قال: في سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكونا، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، مثله (1). وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله، وعن محمد بن عيسى وذكر الحديث الأول. (6643) 4 - وعن محمد بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: رأيت مكتوبا في بيت أبي عبد الله (عليه السلام) آية الكرسي قد أديرت بالبيت، رأيت في قبلة مسجده مكتوبا آية الكرسي. 7 - باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلا كان أو امرأة وأقله ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الأربع (6644) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في السطح يبات عليه غير محجر، قال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين. (6645) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبات على سطح غير محجر.

(1) المحاسن: 609 / 11. 4 - المحاسن: 609 / 13. الباب 7 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 6: 530 / 5، والمحاسن: 622 / 66. 2 - الكافي 6: 530 / 1، والمحاسن: 622 / 63. (*)
